اياه ذكره في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انه للمدعي واخر على
اقرار المدعا عليه ان المدعي دفعها اليه لم يقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيا في يد
غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق فلو لم يكن هذا
دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي
وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي
الى ان احدث المدعا عليه يده عليه بغير حق حتى يكون هذا دعوى الغصب على ذي
اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي
وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له بناه هو ذكر في الاصل
انه يقبل عليه بينة المدعا عليه لان البنا داخل في القضا والشهادة متناقض لو
كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبنا جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام
المقضي عليه البينة بان البنا له بناه هو لا يقبل بينته ولو اقام البينة على ارض
فيها زرع فقضي بها للمدعي ثم اقام المدعا عليه البينة ان الزرع له زرعه
هو بيده من حنطة قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة
انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له بناه هو تقبل
بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا وكذا لو قال
شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد
له بالبنا كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي
عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت
شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي اذا شهدوا
بالدار ان يسالهما عن البنا فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار
والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه
ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضى له بشي وان كان
بعد القضا قال هذا البيت لم يكن لي انما كان لفلان جاز اقراره لفلان ويرد
البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك
البيت للمقضي عليه عند ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل

مطلب مات الشاهدان او غابا بعد الاداء

المشهود



المشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولم يشهد ابتدا انها للمدعي فماتا
او غابا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعي ثم قال المدعي ليس البنا لي انما هو للمدعا عليه
لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البنا على المقضي عليه وان قال المدعي
البنا للمدعي عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعا
عليه وان قال ذلك قبل القضا صدق ولا يقضى له بالبنا ولا يكون مكذبا
شهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما
حال البنا كان فيها بنا فقالوا لا ندري هو هذا البنا ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى
بالدار والبنا للمشهود عليه فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البنا
له بناه هو تقبل بينته ويجعل البنا له لان البنا دخل في القضا هنا تبعا
كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذا ارضه
واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا في الدار ان شهدوا بالارض
ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا
بالارض وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبنا ثم رجعوا عن البنا والنخل بعد القضا
لا يضمنون شيا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار
داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي
رحمه الله ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا في الجامع الصغير
اذا شهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا
قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البنا كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي
له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبنا فاقر بعد القضا ان البنا
كان ملكا للمقضي عليه بطل قضا القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار
واقام البينة وقضى القاضي ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي
عليه لا يبطل قضا القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار
جميعا والمسيلة بحالها بطل قضا القاضي [illegible] الاول شهدوا بالبنا
تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود [illegible] الوجه الثاني شهدوا

Copyright © King Saud University